



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 An official of Tikrit University for Humanities

**Instructor Jaefar Muhammad
Ahmad aljaburi (Ph.D)**

 The Sunni Endowment Diwan - Department
of Religious Education and Islamic Studies -
Secondary Department

 * Corresponding author: E-mail :
ghrg406@gmail.com
07712826413
Keywords:
 alzakatu.
sadaqat alfutru.
aleatiatu.
alhibat
alhadiat
alhibatu.
ARTICLE INFO**Article history:**
 Received 4 July. 2021
Accepted 17 Aug 2021
Available online 30 Jan 2022
E-mailjournal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iqE-mail : adxxxx@tu.edu.iq
**The Referee of Charity on Different
Religions: A Comparative and
Jurisprudence Study**
A B S T R A C T

Charity to the people of religions is one of the important topics that we need to study and spread among the nations so that the far and near can see the tolerance of our true religion and its valuable principles. among the nations; Among this comprehensive view of the tolerance of Islam is giving charity to the people of religions; Because of the importance of this topic, I wanted to write about it. Let me explain the ruling on this issue in a comparative manner among the jurists, as well as what prompted me to write on this subject that the world is experiencing a kind of conflict at various levels and in all fields, the most dangerous of which is the religious conflict, and there is a strong attack against Islam and Muslims and many attempts; In order to distort the image of Islam among non-Muslims, and describe Islam as a religion of extremism and terrorism, and the assimilation of the rights of others, I wanted to clarify the ruling on this issue through which the tolerance of Islam and its view of coexistence with people of other religions appears through a jurisprudential study of this issue.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.1.3.2022.04>
حكم الصدقة على أهل الأديان دراسة فقهية مقارنة

م.د. جعفر محمد احمد الجبوري/ ديوان الوقف السني - دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

الخلاصة:

إن الصدقة على أهل الأديان من المواضيع المهمة التي نحتاج إلى دراستها ونشرها بين الأمم ليرى القاضي والداني سماحة ديننا الحنيف ومبادئه القيمة فبعد أن انتشر الإسلام الحنيف في الكثير من المجتمعات غير المسلمة واختلطت أمة الإسلام بغيرها من الأمم، ظهرت سماحة الإسلام، ونظرته الشمولية إلى المحبة والتعايش بين الأمم؛ ومن هذه النظرة الشمولية لسماحة الإسلام التصديق على أهل الأديان؛ فنظراً لأهمية هذا الموضوع أحببت أن أكتب فيه؛ لابين حكم هذه المسألة بشكل مقارنة بين الفقهاء، وكذلك مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع أن العالم يعيش نوعاً من الصراعات وعلى مختلف الأصعدة وفي كل المجالات، وأخطرها هو الصراع الديني، وهناك هجمة قوية ضد الإسلام والمسلمين ومحاولات كثيرة؛ لتشويه صورة الإسلام عند غير المسلمين، ووصف الإسلام بأنه دين تطرف وإرهاب،

وهضم لحقوق الآخرين، فأردت ان ابين حكم هذه المسألة التي من خلالها تظهر سماحة الاسلام ونظرته في التعايش مع ابناء الديانات الاخرى من خلال دراسة فقهية لهذا الموضوع.

الكلمات الافتتاحية.

1- الزكاة. 2- صدقة الفطر. 3- العطية. 4- الهبة. 5- الهدية. 6- الهبة.

المقدمة

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المبين، المنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين، ميسر الأمر و فارج الكرب عن عباده المبتلين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد..

فإن الفقه الاسلامي دستور شرعي متكامل، ضمن الحياة الكريمة للانسان؛ لذا يحتاج إليه جميع الناس؛ لأنه مرتبط بحياتهم الدينية والدنيوية، وضم الفقه الاسلامي أحكاما للكثير من الجوانب والجزئيات الفرعية، ومن هذه الجزئيات " التصدق على أهل الأديان" فهل تجوز الصدقة عليهم أم لا؟ ام هناك تفصيل آخر عند الفقهاء؟ فبعد أن انتشر الاسلام الحنيف في الكثير من المجتمعات غير المسلمة واختلطت امة الاسلام بغيرها من الأمم، ظهرت سماحة الاسلام، ونظرته الشمولة الى المحبة والتعايش بين الامم؛ ومن هذه النظرة الشمولية لسماحة الاسلام التصدق على اهل الاديان؛ فنظرا لاهمية هذا الموضوع احببت ان اكتب فيه؛ لابين حكم هذه المسألة بشكل مقارن بين الفقهاء، وكذلك مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع ان العالم يعيش نوعاً من الصراعات وعلى مختلف الاصعدة وفي كل المجالات، وأخطرها هو الصراع الديني، وهناك هجمة قوية ضد الاسلام والمسلمين ومحاولات كثيرة؛ لتشويه صورة الاسلام عند غير المسلمين، ووصف الاسلام بأنه دين تطرف وارهاب، وهضم لحقوق الآخرين، فأردت أن أبين سماحة الاسلام وتعايشه مع الديانات الأخرى من خلال دراسة فقهية لهذا الموضوع، وعليه كانت خطتي في هذا البحث بعد المقدمة هي:

المبحث الاول: معاني الالفاظ.

المطلب الاول: المعاني اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: اهل الاديان.

المبحث الثاني: التصدق على اهل الاديان.

المطلب الاول: صدقة النفل.

المطلب الثاني: في الصدقة الواجبة.

الخاتمة.

وقد بذلت اقصى جهدي في هذا العمل، فما كان فيه من صواب" فمن الله ، وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني، والله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) منه براء، وأدعو الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا ، وأن لا يحرمني أجره ، وهو ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ الى يوم الدين وسلم تسليماً.

الباحث

المبحث الاول: معاني الالفاظ.

المطلب الاول: المعاني اللغوية والاصطلاحية.

الصدقة في اللغة: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، او: مَا أُعْطِيَتْهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمُتَصَدِّقُ: الَّذِي يُعْطِي الصَّدَقَةَ، وَالصَّدَقَةُ: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَنْكِينٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿الرَّحِيمِ أَعُوذُ﴾⁽¹⁾، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيَجْمَعُهَا لِأَهْلِ السُّهُمَانِ مُصَدِّقٌ، بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَجَمَعَهَا صَدَقَاتٍ وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾⁽²⁾ (3).

وفي الاصطلاح: هي العطية تتبغى بها المثوبة من الله تعالى⁽⁴⁾، والصدقة نوعان صدقة التطوع، وصدقة الفرض التي هي الزكاة، وسميت صدقة؛ لأنها عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة⁽⁵⁾.

الأهل في اللغة: يقال: أهل الرجل وأهل الدار، وكذلك الأهله، وأهل الرجل عشيرته وذوو قرياه، والجمع أهلون وأهال وأهلات وأهلات، قال الخليل: "أهل الرجل زوجه، وأخص الناس به، وأهل البيت: سكانه، وأهل الإسلام: من يدين به"⁽⁶⁾، وفي الحديث: "أهل القرآن هم أهل الله وخاصته"⁽⁷⁾ أي: حفظة القرآن العاملون به، هم أولياء الله والمختصون به اختصاص أهل الإنسان به⁽⁸⁾.

الأديان في اللغة: الدين هو طاعة الله والتعبُّد له، ودانته ديناً أي أدله واستعبده، يُقال: دِنْتُهُ فِدَانٌ، وَقَوْمٌ دِينٌ أَي دَائِنُونَ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿الْبُنُورِ الْفُرْقَانِ الشُّجُرَاءِ النَّبَاتِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الْرُؤُوسِ﴾⁽⁹⁾ (10).

والدين في الاصطلاح: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽¹¹⁾، والدين والملة: متحدات بالذات، ومختلفان بالاعتبار؛ فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى: ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى: ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى: مذهباً، وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: اهل الاديان.

إذا نظرنا في القرآن الكريم نجد أنه حصر الأديان التي عليها الناس في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ﴾⁽¹³⁾، فأديان البشر لا تخرج عن واحد من هذه، وهي: الإسلام، واليهودية، والصابئة، والنصرانية، والمجوسية، والوثنية، فاهل الاديان هم:

اولا: اهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل⁽¹⁴⁾، جاء في الملل والنحل: أن اهل الكتاب: هم الخارجون عن الملة الحنيفة، والشريعة الإسلامية، ممن يقول بشريعة وأحكام، "وحدود وأعلام"، وهو اقسام فمنهم من كان له كتاب كالتوراة والإنجيل فهم المخاطبون بأهل الكتاب، ومنهم من له شبهة كتاب كالمجوس، فقد انزلت الصحف الى سيدنا ابراهيم ثم رفعت بسبب ما احدثه المجوس؛ لذا يجوز عقد الذمة لهم، كاليهود والنصارى، الا انه لا يجوز نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم⁽¹⁵⁾.

والكتاب في اللغة: جمعه كُتُبٌ وكُتِّبَ، وهو الصحف المجموعة ، والرسالة كتب ، والقرآن والتوراة والإنجيل⁽¹⁶⁾.

والكتاب في الاصطلاح: الذي يكتب فيه، وإذا أطلق، فهو القرآن الكريم، كلام الله⁽¹⁷⁾ وإذا اضفنا الكتاب الى اليهود فان المراد به التوراة، وإذا اضفناه الى النصارى فان المراد به الانجيل⁽¹⁸⁾، ومن هنا يتبين ان اهل الكتاب: هم اصحابه الذين انزل اليهم ويعتقدون به، فأهل التوراة يراد بهم اليهود، واهل الانجيل: يراد بهم المسيح فاهل الكتاب ينقسمون الى طائفتين اساسيتين هما.

1- اليهود : ويقال: هم يهود وصح بال التعريف اليهود، وعليه لا يمتنع ان تتون؛ لنقله عن وزن الفعل منه إلى باب الأسماء، اليهودي من انتسب إلى يهودا بن يعقوب وتهود دخل في دين اليهود وملة اليهود، ديانة سيدنا موسى عليه السلام⁽¹⁹⁾.

2- النصارى: هم اتباع عيسى عليه والسلام ، والنصراني نسبة إلى ناصرة احدى القرى في الجليل عاش فيها عيسى عليه السلام، وقال قوم سموا نصارى، لنصرتهم عيسى عليه السلام في أول الأمر⁽²⁰⁾.

ثانيا: المجوس: بفتح فضم من مجس واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، والذكر مجوسي، والجمع مجوس على وزن عبوس، نسبة إلى المجوسية، وهي نحلة، قوم، يعبدون النار والشمس والقمر⁽²¹⁾.

ثالثا: الصابئة: هم قوم اصل دينهم بين النصرانية والمجوسية، وقيل: أصل ديانتهم دين النبي نوح عليه السلام، وقيل هم قوم يعبدون الملائكة، وقيل يعبدون الكواكب⁽²²⁾.

رابعا: المشركون: مفرده مشرك وهو اسم لمن أشرك بالله إذا جعل له شريكاً، والشرك شركان، الشرك الاكبر: وهو تجعل شريكا لله تعالى، والشرك الاصغر: وعملك لغير الله ومراعاتك غيره في بعض الأمور مثل الرياء او النفاق وغيرهما⁽²³⁾.

المبحث الثاني: التصدق على اهل الاديان.

المطلب الاول: صدقة النفل.

لم أجد خلافا بين الفقهاء في جواز صدقة النفل على أهل الاديان، وإن كان الأفضل أن يخص بها المسلمين في الجملة؛ لقوله الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى:﴾⁽²⁴⁾، **وجه الدلالة** من الآية ان الاسير الذي بيد المسلمين لا يكون الا كافرا وقد جاز اطعامه بل من الاعمال التي يثاب على فعلها⁽²⁵⁾؛ ولقوله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ﴾⁽²⁶⁾.

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ﴾⁽²⁷⁾ ان هذه الآية متصلة بذكر الصدقات فتبين جواز التصدق على اهل الاديان، فسبب نزول الآية هو امتناع النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة عن دفع الصدقة الى الكفار؛ كي يسلموا، فالهداية من الله تعالى سواء دفعت الصدقة اليهم ام لا⁽²⁸⁾، وقد ذكر اهل التفسير اسباب نزولها فقد روي عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ﴾⁽²⁹⁾ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): تصدقوا على أهل الأديان)⁽³⁰⁾ ⁽³¹⁾، وذكر الكلبي⁽³²⁾: سببا آخر وهو: أن ناسا من المسلمين كانت لهم اقرباء وكانت لهم وأصهار وكانوا يرضعون في اليهود، وكانوا ينفعونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم طمعا باسلامهم فاستأمروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلت: هذه الآية فدفعوا لهم الصدقة بعد نزولها⁽³³⁾.

المطلب الثاني: في الصدقة الواجبة.

أما الصدقة الواجبة كزكاة المال، وصدقة الفطر فقد اختلف الفقهاء في جواز التصدق بها وصرفها الى اهل الأديان الى ثلاثة آراء هي:

الرأي الاول: لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، ويخص بها اهل الاسلام، سواء كانت زكاة المال ام زكاة الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فاليه ذهب ابو يوسف⁽³⁴⁾ وهو مذهب المالكية⁽³⁵⁾ والشافعية⁽³⁶⁾ والحنابلة⁽³⁷⁾ والظاهرية⁽³⁸⁾، والزيدية⁽³⁹⁾، والامامية⁽⁴⁰⁾، الا ان الحنابلة اجازوا دفع الزكاة الى المؤلفلة قلوبهم وان كانوا كفارا⁽⁴¹⁾.

الرأي الثاني: يجوز دفع الزكاة إلى كافر وبه قال الزهري⁽⁴²⁾، وابن شبرمة⁽⁴³⁾.

الرأي الثالث: يجوز دفع زكاة الفطر، ولا يجوز دفع زكاة المال، وهو مذهب الحنفية الا ابا يوسف⁽⁴⁴⁾.

الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب الرأي الاول: استدلت اصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة والاجماع والمعقول.

اولا: السنة المطهرة: استدلت اصحاب هذا الرأي من السنة المطهرة بما جاء في حديث معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن، فقال: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)⁽⁴⁵⁾.

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث الشريف: ان الخطاب فيه للمسلمين، فان الصدقة التي هي الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وزكاة الفطر و زكاة المال سواء في هذا؛ لعموم الخبر⁽⁴⁶⁾.
ثانيا: الاجماع: احتج اصحاب هذا الرأي بالاجماع فقالوا: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي⁽⁴⁷⁾.

ثالثا: المعقول: استدلت اصحاب هذا الرأي من المعقول بقولهم: أن المسلم يتقوى بالزكاة على الطاعة وعبادة الرحمن فتدفع اليه، والكافر يتقوى بها في طاعة الشيطان فلا تدفع اليه⁽⁴⁸⁾.

ادلة اصحاب الرأي الثاني: استدلت اصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم والسنة المطهرة بما يأتي:

اولا: القرآن الكريم: استدلت اصحاب هذا الرأي من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿الْأَنْبِيَاءُ نَحْنُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁴⁹⁾ ، فقد اطلق هذا انص القرآني الفقراء فقال للفقراء ولم يخص فقراء المسلمين، فدلّت على أن الصدقة تدفع للفقير وإن كان كافرا ، وقد قال بعض المفسرين ان هذه الآية نزلت في الصدقة" على أهل الكتاب، كما أورده ابن جرير وحكا هذا عن يزيد بن أبي حبيب⁽⁵⁰⁾ (51).

ثانيا: السنة المطهرة: استدلت اصحاب هذا الرأي من السنة المطهرة بما أخرج ابن جرير⁽⁵²⁾ عن سعيد بن جبير قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يتصدق على المشركين فنزلت: ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾⁽⁵³⁾ فامر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة على اهل الاديان فقال: (تصدقوا على أهل الأديان)⁽⁵⁴⁾ (55).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: انه استدلال مرجوح؛ لان قوله تعالى: ﴿الْأَنْبِيَاءُ نَحْنُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁵⁶⁾، اي الفقراء من المسلمين بدليل حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) واما استدلالهم من السنة فهو استدلال غير مسلم به، فعلى فرض صحة الحديث فانه محمول على صدقة النفل؛ لان صدقة الفرض حددت مصارفها في كتاب الله تعالى.

ادلة اصحاب الرأي الثالث: استدلت اصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

اولا: القرآن الكريم: استدلت اصحاب هذا الرأي من القرآن الكريم بما يأتي

1- قوله تعالى: ﴿فِي الدَّارَاتِ الطُّورِ الْجَبَّةِ﴾⁽⁵⁷⁾.

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على جواز دفع الكفارة الى كافر لعموم الآية فكذلك زكاة الفطر⁽⁵⁸⁾.

2- قوله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ﴾⁽⁵⁹⁾ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند نزولها: (تصدقوا على أهل الأديان)⁽⁶⁰⁾.

وجه الدلالة: عموم الآية، ولفظ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كل واحد يجيز دفع الصدقات إلى أهل الزمة، فلما قامت الدلالة على تخصيص زكوات الأموال: خصصناها، وبقي حكم العموم فيما عداها وهو زكاة الفطر⁽⁶¹⁾.

ثانيا: السنة المطهرة: استدل اصحاب هذا الرأي من السنة المطهرة بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: (فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير)⁽⁶²⁾.

وجه الدلالة: يستدل من الحديث الشريف على جواز دفع الكفارة الى كافر لعموم الحديث⁽⁶³⁾.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بانه استدلال مرجوح ايضا؛ لان قوله تعالى: ﴿فَتَنَّا الدَّارَيْنِ ابْتَلَاؤًا

الْبَيْنَيْنِ﴾⁽⁶⁴⁾ وان كان عاما الا ان هذا العموم محصور في المسلمين ثم ان قياس كفارة اليمين على زكاة الفطر امر غير مسلم به؛ لان علة الكفارة الحنث في اليمين، وزكاة الفطر فرض على الصغير والكبير ولو امكن القياس بينهما لكان على الصغير غير البالغ الكفارة اذا حنث وهذا لم يقل به احد.

واما قوله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ﴾⁽⁶⁵⁾ ، وامره (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة على اهل الاديان فمحمول على صدقة النفل، وكذلك الحال في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فكما ان فرض الصدقة كان على المسلمين فان دفعها يكون للفقراء المسلمين.

ومن خلال عرض ادلة الفقهاء ومناقشتها يتبين ان الرأي الراجح الرأي الاول القائل ان زكاة المال وصدقة الفطر لا يجوز دفعها الا الى مصارف الزكاة التي ذكرت في كتاب الله، لصحة استدلالهم اما صدقة النفل فجاز ان تدفع الى غير المسلم، والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد..
فبعد دراسة موضوع الصدقة على اهل الاديان دراسة فقهية مقارنة, وبيان آراء الفقهاء فيه , فإني خرجت
بجملة من الامور اهمها:

1. إن الأديان التي عليها الناس، هي: الإسلام، واليهودية، والصابئة، والنصرانية، والمجوسية،
والوثنية.

2. إن مذهب الجمهور في زكاة المال وصدقة الفطر انه لا يجوز التصدق بها الا على فقراء
المسلمين حصرا.

3. جواز صدقة النفل على أهل الاديان، فقد اتفق فقهاء المسلمين على جواز دفع صدقة النفل الى
غير فقراء المسلمين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم
تسليما كثيرا.

- (1) سورة يوسف: من الآية:88.
- (2) سورة البقرة: من الآية:271.
- (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 3/339، مادة صدق، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت ط3، 1414 هـ:10/196. 197، مادة الصدق.
- (4) ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص:132، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص:272.
- (5) ينظر: حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1، (1403هـ - 1983م)، ص:96، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سوريا، ط2، 1408 هـ - 1988م، تصوير: 1993م، ص:209.
- (6) المصدر نفسه:89/4، مادة اهل.
- (7) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة، رقم(2046):1/743، وقال الحاكم: "وقد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها".
- (8) ينظر: معجم مقاييس اللغة،150/1، مادة اهل، لسان العرب،28/11، مادة اهل.
- (9) سورة يوسف: من الآية:76.
- (10) ينظر: لسان العرب، ابن منظور،170/13، مادة دين.
- (11) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص:105، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م، ص:98.
- (12) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص:105-106.
- (13) سورة الحج، الآية:17.
- (14) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد" (ت: 909 هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1411 هـ - 1991 م، 3/626، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة:2/775، معجم لغة الفقهاء، ص:95.

- (15) ينظر: الملل والنحل , أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ) , مؤسسة الحلبي 13/2.
- (16) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين - بيروت , ط4, 1407 هـ - 1987 م: 208/1, مادة كتب , لسان العرب: 698/1, مادة كتب.
- (17) ينظر: التعريفات الفقهية، ص: 180.
- (18) ينظر: الملل والنحل: 13-14.
- (19) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) , المكتبة العلمية - بيروت : 642/2, معجم لغة الفقهاء: ص: 515.
- (20) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس , محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ) , تحقيق: د. حاتم صالح الضامن , مؤسسة الرسالة - بيروت , ط1, 1412 هـ - 1992 م: 213/2, التعريفات الفقهية: ص: 228.
- (21) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: 407, معجم اللغة العربية المعاصرة , د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل , عالم الكتب , ط1, 1429 هـ - 2008 م : 2070/3.
- (22) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418 هـ، 84/1.
- (23) ينظر: المغرب , ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ) , دار الكتاب العربي: ص: 249, التعريفات الفقهية: ص: 121.
- (24) سورة الانسان: الآية: 8.
- (25) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعہ وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م، 385/2، المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ). تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م، 439/8، المجموع شرح المذهب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر، 240/6، الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، 712/2.
- (26) سورة البقرة: الآية: 272.
- (27) سورة البقرة: من الآية: 272.
- (28) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: 246/1.
- (29) سورة البقرة: من الآية: 272.
- (30) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار , أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) , تحقيق: كمال يوسف الحوت , مكتبة الرشد - الرياض , ط1, 1409, كتاب الزكاة , ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام, رقم (10398): 401/2, وهو حديث مرسل: ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية

مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م:2/938.

(31) ينظر: اسباب نزول القرآن، للواحدي:1/89.

(32) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو ابن الحارث الكلبي، أبو النضر: نسابة، رواية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب، من أهل الكوفة، مولده ووفاته فيها، وهو من كلب بن وبرة من قضاة ، وهو ضعيف الحديث، قال النسائي: حدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير، وأما في الحديث ففيه مناكير ، (ت:146هـ)، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: 742هـ) ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1، 1400 - 1980: 25/246، الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، 4/133.

(33) ينظر: اسباب نزول القرآن ، للواحدي،1/89.

(34) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص،2/385.

(35) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، 2/354، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 2/376.

(36) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ - 2000 م، 3/441، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي، (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994، 1/195.

(37) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)

، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 2/487، الشرح الكبير على متن المقنع، 2/710.

(38) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، 4/267.

(39) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1، ص: 255-256.

(40) ينظر: النهاية، جعفر بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: 460هـ)، انشارات قدس محمدي - قم، ص: 185-186.

(41) ينظر: المغني، 2/487، الشرح الكبير على متن المقنع، 2/710.

(42) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: "كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع"، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى

عماله: "عليكم بآبن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه"، ت 124 هـ، ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، 299/12، الأعلام، الزركلي، 7/97.

(43) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988 م، 3/169.

(44) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 385/2، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 300/1.

(45) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395) 2/104.

(46) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، بن أبي الخير، 441/3، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصني، 1/195.

(47) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط1، 1425 هـ - 2004 م، 58/1، المجموع شرح المهذب، النووي، 6/228.

(48) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، 300/1.

(49) سورة التوبة: من الآية: 60.

(50) يزيد بن ابى حبيب المصرى، وهو يزيد بن سويد، يكنى ابا رجاء روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وابى الخير اليزنى وسويد بن قيس روى عنه الليث بن سعد وسعيد ابن أبي أيوب وحيوة بن شريح ويحيى بن ايوب وحرملة بن عمران والحسن بن ثوبان وابن لهيعة ومحمد بن إسحاق: (ت: 128هـ)، ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م، 267/9، الأعلام، الزركلي، 8/183.

(51) ينظر: تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار" محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 3/69.

(52) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى وهو من ثقاة المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، (ت: 310هـ) ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م، 2/548، الأعلام، الزركلي، 6/69.

- (53) سورة البقرة: من الآية:272.
- (54) ينظر: سبق تخريجه: ص:9.
- (55) ينظر: تفسير الطبري"جامع البيان في تأويل القرآن" محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م:5/588، روائع التفسير "الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي" زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) ، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية ، ط1، 1422 - 2001 م:1/194.
- (56) سورة التوبة: من الآية:60.
- (57) سورة المائدة: من الآية:89.
- (58) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص،385/2،البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1،1420 هـ - 2000 م،3/462.
- (59) سورة البقرة: من الآية:272.
- (60) ينظر: سبق تخريجه، ص:9.
- (61) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص،385/2،البناية شرح الهداية، العيني ،3/462.
- (62) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم(1511)،2/131.
- (63) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص،385/2، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: 786هـ)، دار الفكر،2/226.
- (64) سورة المائدة: من الآية:89.
- (65) سورة البقرة: من الآية:272.

qayimat almasadir walmarajie baed alquran alkarim

1. al'ijmae , 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii , tahqiqu: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman , dar alathar lilnashr waltawzie , alqahirat - misr , t 1 , 1425 hi - 2004 mi.
2. alaeilam , khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin faris , alzariklii aldimashqii (ta: 1396 ha) , dar aleilm lilmalayin , t 15 , 2002 mi.
3. 'anwar altanzil wa'asrar altaawil , nasir aldiyn 'abu saeid eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (t: 685 ha) , tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashalii , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , t 1 , 1418 hu.
4. albinayat sharh alhidayat , 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855 ha) , dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan , t 1,1420 hi - 2000 m.
5. albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii , tahqiqu: qasim muhamad alnuwrii , dar alminhaj - jidat , t 1 , 1421 ha- 2000 m.

6. tarikh baghdad, 'abu bakr 'ahmad bin ealiin thabit bin 'ahmad bin mahdii alkhatab albaghdadii (t: 463 ha) tahqiqu: alduktur bashaar eawad maeruf dar algharb al'iislamii - bayrut, t 1, 1422 hi - 2002 mi .7tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiyyat alshilbiyy , euthman bin ealii bin mahjib albarieii , fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t: 743 ha , (alhashiati: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshilbiyy (t: 1021 ha) , almatbaeat alqubraa al'amiriyyat - bulaq , alqahirat , t 1 , 1313 hu.

8. altaearuf ealaa alfiqhiyyat , muhamad eamim al'ihsan almujaadadiyy albarakatiyy , dar alqutub aleilmia ('ieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407 hi - 1986 mi) , t 1 , 1424 hi - 2003 mi.

9. tafsir alqurani "jamiyyat albayyan fi tawil alqurani" muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli , 'abu jaefar alqurani (t: 310 ha) , tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir , muasasat alrisalat , t 1 , 1420 hi - 2000 mi.

10. tafsir alquran alkarim alhakim "almunar" muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalimuniyy alhusayniyy (ta: 1354 ha), alhayyat almisriyyat aleamat lilkitabi, 1990 mu.

11. tahdhib alqurani , 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalaniyy (t: 852 ha) , matbaeat dayirat almaearif alnizamiyyat , alhind , t 1 , 1326 hu.

12. tahdhib alqurani fi 'asma' alrajali, yusif bin eabd alrahman bin yusif , 'abu alhajaaj , jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaeiyy alqalbi almiziyy (t: 742 ha) tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalat - bayrut, t 1, 1400-1980.

13. alqurani fi sharh aikhtisar liaibn alhajib , khalil bin 'iishaq bin musaa , dia' aldiyn aljundiyy almalikiyy almisriyy (t: 776 ha) , tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib , markaz najibuyh lilmakhtutat alquraniyyat , t 1 , 1429 hi - 2008 mi.

14. alqurani waltaedili, 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir alqurani , alhanzaliyy , alraazi aibn 'abi hatim (t: 327 hu), tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniyyat - bihaydar abad aldukn - alhindu, dar 'iishya' alqurani alquraniyyat - bayrut, t 1, 1271 ha 1952 mi.

15. hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' , almamlakat al'urduniyyat alhashimiyyat , eamaan , t 1 , al'ustadh almusaeid fi kuliyat alsharieat - alduktur yasin 'ahmad 'iibrahim diradikah , almamlakat al'urduniyyat alhashimiyyat , eamaan , t 1 , 1988 mi.

16. hilyat alfuqaha' , 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraaziyy , 'abu alhusayn (t: 395 ha) , tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki , alsharikat almutahidat liltawziyyat - bayrut , t 1403) , 1 hi - 1983 mi.(

17. alduru alnaqiu fi sharh 'alfaz alqurani , jamal aldiyn 'abu almuhasin yusif bin hasan bin eabd alhadi alhanbali aldimashqiyy alsaalihii almaeruf ba "abn almubardi" (t: 909 ha) tahqiqu: ridwan mukhtar bn gharbiyyat , dar almujaama'at alquraniyyat alquraniyyat - bayrut , t 1 , 1411 hi - 1991 mi.

18. rawayie altafsir "aljamie litafsir al'iimam aibn rajab alhanbali" zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan , alsalamy , albaghdadiu , thuma aldimashqii , alhanbali (t: 795 ha) , jame watartiba: 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad , dar aleasimat - almamlakat allearabiati alsaediati, t 1, 1422-2001 mi.
19. alzaahir fi maeani kalimatalnaasi, muhamad bin alqasim bin muhamad bin bashaar , 'abu bakr al'anbari (t: 328 ha) , tahqiqu: du. hatim salih aldaamin, muasasat alrisalat - bayrut, t 1 , 1412 hi - 1992 m.
20. alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar , muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t: 1250 ha) , dar aibn hazm , t 1.
21. alsharh alkaabir ealaa matn almuqanae , eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeii alhanbalii , 'abu alfaraj , shams aldiyn (t: 682 ha) , dar alkitab allearabii llnashr waltawzie , 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanari.
22. sharh mukhtasar altuhawi , 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t: 370 ha) , almuhaqiq: d. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatat , 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidash , dar albashayir al'iislatiyyat - wadar alsiraj , t 1,1431 hi - 2010 mi.
23. alsihah taj allughat wasihah allearabiati, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t: 393 ha) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar dar aleilm lilmalayin - bayrut, t 4, 1407 ha - 1987 mi.
24. sahih albukharii , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi , tahqiq muhamad zuhayr bin nasiralnaasir , dar tawqaa (musawarat ean alsultaniyat alnajaat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) , t 1 , 1422 hi.
25. aleinayat sharh alhidayat , 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabiratu (ta: 786 ha) , dar alfikri.
26. alqamus alfiqhiu lughat waistilahan , alduktur saedi 'abu habib , dar alfikri. dimashq - suria , t 2 , 1408 ha 1988m , taswiru: 1993 mi.
27. kitab altaerifat , ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani (tt: 816 ha) , tahqiqu: dabtih wasahahah jamaeat aleulama' bi'iishrafalnaashir , dar alkutub aleilmiyat bayrut - lubnan , t 1,1403 hi -1983 mi.
28. alkitaab almusanaf fi al'ahadith walathar , 'abu bakr bin 'abi shaybat , eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bn khawasati aleabsii (t: 235 ha) , tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd - alrayad, t 1, 1409
29. kifayat al'akhyar fi ghayat ali'ikhtisar , 'abu bakr bin muhamad bin eabd almuamin bin hariz alhusayni alhisni , taqi aldiyn alshaafieiu , (t: 829 ha) , tahqiqu: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman , dar alkhayr - dimashq , t 1 , 1994.

30. lisan allearbi, muhamad bin makram bin ealaa , jamal aldiyn manzur al'ansari alriwifaaa al'iifriqaa (t: 711 hu), dar sadir - bayrut t 3, 1414 hu.
31. almajmue sharh almuhadhab , "me takmilat alsabakii walmutayei" , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii , (t: 676 ha) , dar alfikri.
32. almuhalaa bialathar , 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (t: 456 ha) , dar alfikr - bayrut.
- 33.almukhtasar alfiqhii liabn earfah , muhamad bn muhamad abn earfat alwrughmi altuwnusii almaliki , 'abu eabd allh (t: 803 ha) tahqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr , muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriat , t 1 , 1435 hi - 2014 mi.
34. almustadrik ealaa alsahihayn , 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (t: 405 ha) , tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiat - bayrut , t 1 , 1411 - 1990.
35. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi , 'abu aleabaas (t: nahw 770 hu), almaktabat aleilmiat - bayrut.
36. muejam allughat allearabiati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t: 1424 ha) nisbat eamal fariq eamal, ealam alkatub, t 1, 1429 hi - 2008 mi.
37. almuejam alwasit ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) , majmae allughat allearabiat bialqahirat , dar aldaewati.
38. muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, t 2, 1408 hi - 1988 mi.
39. muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazii , 'abu alhusayn (t: 395 ha) tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun , dar alfikr , 1399 hi - 1979 mi.
40. almaghrbi, nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa 40. 'abu alfath , burhan aldiyn alkhawarizmii almutarizii (t: 610 hu), dar alkitaab allearabii.
41. almughaniy liabn qudamat , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiat almuqdisiu thuma aldimashqiu alhanbaliu , alshahir biaibn qudamat almaqdasii (t: 620 ha) , maktabat alqahirat , 1388 hi - 1968 mi.
42. almalal walnahla, 'abu alfath muhamad bin eabd alkarim bin 'abaa bikr 'ahmad alshihristani (t: 548 hu), muasasat alhalbi.
43. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil , shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribii , almaeruf bialhitab alrueyny almalikii (t: 954 ha) , dar alfikr , t 3 , 1412 hi - 1992 mi.
44. nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei , jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (t: 762 ha) , qadim

lilkitabi: muhamad yusif albanury , sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani , 'iilaa kitab alhaji , thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, tahqiqa: muhamad eawaamat, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan al'iislat / dar alqiblat lilthaqafati- jidat - alsaeudiati, t 1, 1418 hi / 1997 m.

45. alnihayat , jaefar muhamad bin alhasan bin ealiin altuhsi (t: 460 ha) , ansharat quds muhamadi - qim.